

مجلس الوزراء يوافق على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة السياحة

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة السياحة، وذلك خلال الجلسة التي عُقدت يوم الثلاثاء ١٣ رمضان ١٤٤٤هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠٢٣م، في قصر السلام بجدة. واستعرض مجلس الوزراء مؤشرات الأداء العام للمسارات التنموية؛ بما في ذلك انخفاض مستويات معدل البطالة بين السعوديين إلى (٨.٠٪) للربع الرابع من عام ٢٠٢٢م، مقارنةً بـ (٩.٩٪) في الربع الثالث من عام ٢٠٢٢م؛ نتيجة خطط ومبادرات (رؤية ٢٠٣٠) وما تضمنته من إصلاحات وتشريعات وإطلاق للقطاعات الواعدة التي أسهمت في تحقيق استمرار أعلى معدل لمشاركة القوى العاملة رغم الظروف الاقتصادية التي تشهدها معظم دول العالم.

التفاصيل ص ٢

من موافقات المجلس

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الهيلينية في مجال مكافحة الجريمة



مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية



ولي العهد يلتقي الرئيس المصري

جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية على مائدة السحور في جدة يوم الأحد ١١ رمضان ١٤٤٤هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠٢٣. وجرى خلال اللقاء الأخوي، استعراض العلاقات الثنائية الوثيقة والتاريخية بين البلدين الشقيقين، وأفاق التعاون المشترك وسبل تعزيزه وتطويره في مختلف المجالات، إلى جانب بحث تطورات الأوضاع الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها، بالإضافة إلى بحث مجمل القضايا ذات الاهتمام المشترك.



التفاصيل ص ٣

3 مليارات ريال لمستفيدي الضمان الاجتماعي

500 ريال

للتابع



المعونة

1000 ريال

للعائل

الرياض - واس

والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، خالص شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين على هذه المبادرة الكريمة لمستفيدي الضمان الاجتماعي، وتلمس احتياجاتهم خلال شهر رمضان المبارك، داعياً الله أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وأن يجزيهما خيراً على ما يقدمانه من دعم وعناية بأبنائهم المواطنين.

وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الأربعاء ١٤ رمضان ١٤٤٤هـ الموافق ٥ أبريل ٢٠٢٣م، بصرف معونة شهر رمضان للمستفيدين من الضمان الاجتماعي. ومن المنتظر إيداع مبالغ المعونة التي تقدر بأكثر من ٣ مليارات ريال في الحسابات البنكية للمستفيدين بشكل مباشر. ورفع معالي وزير الموارد البشرية

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

التأكيد على ما توليه المملكة من أهمية لتوطيد الاستقرار في العالم



الأمن والسلام، مجدداً التأكيد في هذا السياق على ما توليه المملكة من أهمية قصوى لتوطيد الاستقرار وبما يفسح المجال لتحقيق التنمية والازدهار في منطقة الشرق الأوسط والعالم أجمع. وفي الشأن المحلي، بين معاليه أن مجلس الوزراء استعرض مؤشرات الأداء العام للمسارات التنموية؛ بما في ذلك انخفاض مستويات معدل البطالة بين السعوديين إلى (٨,٠٪) للربع الرابع من عام ٢٠٢٢م مقارنة بـ (٩,٩٪) في الربع الثالث من عام ٢٠٢٢م؛ نتيجة خطط ومبادرات (رؤية ٢٠٣٠) وما تضمنته من إصلاحات وتشريعات وإطلاق للقطاعات الواعدة التي أسهمت في تحقيق استمرار أعلى معدل لمشاركة القوى العاملة رغم الظروف الاقتصادية التي تشهدها معظم دول العالم. وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لهيئة تنمية الصادرات السعودية، والمركز الوطني للتنمية الصناعية، ومركز الأمير سلطان للدراسات والبحوث الدفاعية، ومؤسسة حديقة الملك سلمان، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

● جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان ١٤٤٤هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠٢٣م، في قصر السلام بجدة. وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مضمون الرسائل التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، من صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وفخامة رئيس جمهورية جيبوتي، وكذا فحوى لقاء سمو ولي العهد بفخامة رئيس جمهورية مصر العربية وما اشتمل عليه من استعراض العلاقات الوثيقة والتاريخية بين البلدين الشقيقين وأفاق التعاون المشترك وسبل تعزيزه وتطويره في مختلف المجالات. وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول إثر ذلك، مستجدات أعمال الدولة في مجال السياسة الخارجية؛ ولا سيما على صعيد تعزيز أو أصر التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة، والعمل نحو الارتقاء بالعلاقات ودفعها إلى آفاق أرحب بما يخدم المصالح المشتركة. ونوه مجلس الوزراء في هذا الصدد بما وقعته المملكة، والمملكة المتحدة، من اتفاقيات في المجالات الأمنية، وذلك في إطار الشراكة والعلاقات التاريخية التي تربط البلدين الصديقين. ونظر المجلس في مجمل التطورات الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية، وما يواجهه المجتمع الدولي من تحديات تمس



تفويضات



- تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السيرلانكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية.
- تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل)، في شأن مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل).
- تفويض معالي مدير جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن أو من ينيبه، بالتباحث مع شركة ميرك الألمانية في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن في المملكة العربية السعودية وشركة ميرك الألمانية في مجال التعاون الأكاديمي.

موافقات



- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة في جمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والمركز الوطني للمعلومات المالية في سلطنة عمان في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأملية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.
- تعيين المهندس عبدالرحمن بن صالح الفقيه عضواً من القطاع الخاص من غير المستثمرين في قطاع الموانئ في مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ.
- الموافقة على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة السياحة.
- اعتماد الحسابين الختاميين للهيئة العامة للمنافسة، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، عن عام مالي سابق.

- الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الهيلينية في مجال مكافحة الجريمة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة المالية في المملكة العربية السعودية والخزانة الملكية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لتعزيز التعاون في مجالات تطوير الخدمات المالية والمالية العامة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية.

صدور عدد من الأوامر الملكية بتعيين وإعفاء وتكليف مسؤولين

جدة - واس

صدر يوم الأحد ١١ رمضان ١٤٤٤هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠٢٣م، عدد من الأوامر الملكية فيما يلي نصوصها:

إعفاء الأمير أحمد بن عبدالله آل سعود من منصبه

الرقم: ٣٤٧/أ : التاريخ: ١٤٤٤/٩/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع

على نظام مجلس الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٣٩٧/أ) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢١هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى صاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن آل سعود، محافظ الدرعية من منصبه.

ثانياً: يُبلِّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تكليف إبراهيم بن محمد السلطان

بعمل الرئيس التنفيذي للهيئة الملكية لمدينة الرياض

الرقم: ٣٤٨/أ : التاريخ: ١٤٤٤/٩/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام

مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية

للهيئة الملكية لمدينة الرياض، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣١٢/أ) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٩هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم

(١٩٨/أ) بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٢هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٣٠٧/أ) بتاريخ ١٤٤٤/٨/١٣هـ وبناءً على ما عرضه

عليننا صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى معالي الأستاذ فهد بن عبد المحسن بن صالح الرشيد الرئيس التنفيذي للهيئة الملكية لمدينة الرياض من منصبه.

ثانياً: يُكَلِّف معالي المهندس إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السلطان بالقيام بعمل الرئيس التنفيذي للهيئة الملكية لمدينة الرياض

بالإضافة إلى عمله ومهامه الأخرى.

ثالثاً: يُبلِّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين فهد بن عبدالمحسن الرشيد

مستشاراً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم: ٣٤٩/أ : التاريخ: ١٤٤٤/٩/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على

نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٣هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: يُعَيِّن معالي الأستاذ فهد بن عبدالمحسن بن صالح الرشيد مستشاراً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يُبلِّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين عبدالعزيز بن حسن البوق

محافظاً للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

الرقم: ٣٥٠/أ : التاريخ: ١٤٤٤/٩/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد

الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م)

بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٦٩٦/أ) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٣هـ وبعد الاطلاع

على الأمر الملكي رقم (٧٣٣٣٢) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢١هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: يُعَيِّن معالي الأستاذ محمد بن طلال النحاس محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من منصبه.

ثانياً: يُعَيِّن الأستاذ عبدالعزيز بن حسن بن علي البوق محافظاً للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمرتبة

الممتازة.

ثالثاً: يُبلِّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد يستعرض مع الرئيس المصري العلاقات الثنائية بين البلدين

جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن

عبد العزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء،

فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية

مصر العربية على مائدة السحور في جدة يوم الأحد

١١ رمضان ١٤٤٤هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠٢٣م.

ورحّب سمو ولي العهد في بداية اللقاء، بفخامة رئيس

جمهورية مصر العربية في بلده الثاني المملكة، فيما عبّر

فخامته عن الشكر لأخيه سمو ولي العهد على الحفاوة

وكرم الضيافة التي استقبل بها والوفد المرافق.

وجرى خلال اللقاء الأخوي، استعراض العلاقات

الثنائية الوثيقة والتاريخية بين البلدين الشقيقين،

وأفاق التعاون المشترك وسبل تعزيزه وتطويره في

مختلف المجالات، إلى جانب بحث تطورات الأوضاع

الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها،

بالإضافة إلى بحث مجمل القضايا ذات الاهتمام

المشترك.

حضر اللقاء معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء



مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد

العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء

الدكتور عصام بن سعد بن سعيد.

فيما حضر من الجانب المصري معالي رئيس جهاز

المخابرات اللواء عباس كامل.

وكان فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس

جمهورية مصر العربية، قد وصل جدة في وقت سابق

من اليوم نفسه.

وكان في استقبال فخامته بمطار الملك عبدالعزيز

الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان

بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس

الوزراء.

كما كان في الاستقبال معالي وزير الدولة عضو مجلس

الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن

محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس

الوزراء الدكتور عصام بن سعد بن سعيد.

وقد غادر فخامة الرئيس المصري جدة اليوم نفسه،

وكان في وداع فخامته بمطار الملك عبدالعزيز الدولي،

صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن

عبد العزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

كما كان في الوداع معالي وزير الدولة عضو مجلس

الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن

محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس

الوزراء الدكتور عصام بن سعد بن سعيد.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣-١٩٢٤م

أم القرى ١٥٥٤م
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

قرار رقم (٦٠٤) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤٤هـ

الموافقة على تعديلات نظام حماية البيانات الشخصية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديلات نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، وفقاً للصيغة المرفقة.
ثانياً: إلغاء البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.
ثالثاً: تسري تعديلات النظام -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- اعتباراً من تاريخ نفاذه.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.
رابعاً: قيام الجهة المختصة -بالتنسيق مع من تراه من الجهات المعنية- بالرفع إلى رئيس مجلس الوزراء عما تراه حيال نتائج تقييم مستوى حماية البيانات الشخصية المناسب في خارج المملكة -بما لا يقل عن مستوى الحماية المقرر في نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية- للنظر فيه، وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والعشرين) من النظام. خامساً: يحدد المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٤) من المادة (الثلاثين) من النظام، بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها والعمل بها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩١٨٣ وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٨هـ، المشتملة على برقية الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي رقم ٥٧٣١ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٦هـ، في شأن مشروع تعديلات نظام حماية البيانات الشخصية.
وبعد الاطلاع على نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥١٦٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٤٠٥) وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٠هـ، ورقم (٢٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٥هـ، ورقم (٢٦٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/١٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٨هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢٦٨) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٩هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ٠٥/٩/١٤٤٤هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديلات نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، وفقاً للصيغة المرفقة.
ثانياً: إلغاء البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.
ثالثاً: تسري تعديلات النظام -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم- اعتباراً من تاريخ نفاذه.
رابعاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/١٨٦) بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٨هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٤) بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٩هـ.

تعديلات نظام حماية البيانات الشخصية

٨- تعديل المادة (الثامنة)، لتكون بالنص الآتي: «مع مراعاة ما ينص عليه النظام واللوائح في شأن الإفصاح عن البيانات الشخصية، على جهة التحكم عند اختيارها جهة المعالجة أن تلتزم باختيار الجهة التي توفر الضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللوائح، وعليها التحقق من التزام تلك الجهة بأحكام النظام واللوائح، ولا يخل ذلك بمسؤولياتها تجاه صاحب البيانات الشخصية أو الجهة المختصة بحسب الأحوال. وتحدد اللوائح الأحكام اللازمة لذلك، على أن تشمل على الأحكام المتعلقة بأي تعاققات لاحقة تقوم بها جهة المعالجة».
٩- تعديل الفقرة (١) من المادة (التاسعة)، لتكون بالنص الآتي: «١- يجوز لجهة التحكم تحديد مدد لممارسة حق الوصول إلى البيانات الشخصية المقرر في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام؛ وفق ما تحدده اللوائح. ويجوز كذلك لجهة التحكم تقييد هذا الحق في الأحوال الآتية:
أ- إذا كان ذلك ضرورياً لحماية صاحب البيانات الشخصية أو غيره من أي ضرر؛ وفق الأحكام التي تحددها اللوائح.
ب- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان التقييد مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية».
١٠- تعديل المادة (العاشرة)، لتكون بالنص الآتي: «لا يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية إلا من صاحبها مباشرة، ولا يجوز كذلك معالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله. ومع ذلك، يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، أو مُعالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله، وذلك في الأحوال الآتية:
١- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على ذلك، وفقاً لأحكام النظام.
٢- إذا كانت البيانات الشخصية متاحة للعموم، أو جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.
٣- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها؛ مطلوباً لأغراض المصلحة العامة أو لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية.
٤- إذا كان التقييد بهذا الحظر قد يُلحق ضرراً بصاحب البيانات الشخصية أو يؤثر على مصالحه الحيوية.
٥- إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها ضرورياً لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم.
٦- إذا كانت البيانات الشخصية لن تُسجل أو تُحفظ في صيغة تجعل من الممكن تحديد هوية صاحبها ومعرفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

١- تعديل تعريف (الإتلاف) الوارد في الفقرة (٧) من المادة (الأولى): ليكون بالنص الآتي:
«٧- الإتلاف: أي إجراء يتم على البيانات الشخصية ويجعل من المتعذر الاطلاع عليها أو استعادتها مرة أخرى أو معرفة صاحبها على وجه التحديد».
٢- تعديل تعريف (الإفصاح) الوارد في الفقرة (٨) من المادة (الأولى): ليكون بالنص الآتي:
«٨- الإفصاح: تمكين أي شخص -عدا جهة التحكم أو جهة المعالجة بحسب الأحوال- من الحصول على البيانات الشخصية أو استعمالها أو الاطلاع عليها بأي وسيلة ولأي غرض».
٣- تعديل تعريف (البيانات الحساسة) الوارد في الفقرة (١١) من المادة (الأولى): ليكون بالنص الآتي:
«البيانات الحساسة: كل بيان شخصي يتعلق بأصل الفرد العرقي أو أصله الإثني، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي. وكذلك البيانات الأمنية والجنايحية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الصحية، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما».
٤- تعديل تعريف (صاحب البيانات الشخصية) الوارد في الفقرة (٦١) من المادة (الأولى): ليكون بالنص الآتي:
«صاحب البيانات الشخصية: الفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية».
٥- تعديل المادة (الرابعة): لتكون بالنص الآتي: «يكون لصاحب البيانات الشخصية -وفقاً للأحكام الواردة في النظام وما تحدده اللوائح- الحقوق الآتية:
١- الحق في العلم، ويشمل ذلك إحاطته علماً بالمسوغ النظامي لجمع بياناته الشخصية والغرض من جمعها.
٢- الحق في وصوله إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح، ودون إخلال بما ورد في المادة (التاسعة) من النظام.
٣- الحق في طلب الحصول على بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم بصيغة مقروءة وواضحة، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح.
٤- الحق في طلب تصحيح بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، أو إتمامها، أو تحديثها.
٥- الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (الثامنة عشرة) من النظام».
٦- إخلال كلمة «صريحة» محل كلمة «كتابية» الواردة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة).
٧- إضافة فقرة (٤) إلى المادة (السادسة)، بالنص الآتي: «٤- عندما تكون المعالجة ضرورية لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكم، ما لم يخل ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية أو يتعارض مع مصالحه ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة. وتبين اللوائح الأحكام والضوابط المتعلقة بذلك».



تعديلات نظام حماية البيانات الشخصية .. تمة

« ١- مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما للبنك المركزي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقتضيه به النصوص النظامية ذات العلاقة، تكون الجهة المختصة الجهة المشرفة على تطبيق أحكام النظام واللوائح.

٢- تحدد اللوائح الأحوال التي يجب فيها على جهة التحكم تعيين أو تحديد شخص (أو أكثر) يتولى دور مسؤول حماية البيانات الشخصية، وتبين اللوائح كذلك مسؤولياته بما يتفق مع أحكام النظام واللوائح.

٣- على جهة التحكم التعاون مع الجهة المختصة في سبيل مباشرتها مهامها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح، وعليها كذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال المسائل المتعلقة بذلك التي تحيلها الجهة المختصة إليها.

٤- للجهة المختصة في سبيل مباشرتها مهامها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح، اتخاذ ما يأتي:

أ- طلب الوثائق أو المعلومات اللازمة من جهة التحكم للتأكد من التزامها بأحكام النظام واللوائح.

ب- الاستعانة بأي جهة أخرى لأغراض المساندة في مباشرتها مهامها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح.

ج- تحديد الأدوات والآليات المناسبة في شأن مراقبة ومتابعة التزام جهات التحكم بأحكام النظام واللوائح، بما في ذلك بناء سجل وطني لهذا الغرض عن جهات التحكم.

د- تقديم الخدمات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية من خلال السجل الوطني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة أو من خلال أي وسيلة أخرى؛ وفقاً لما تراه مناسباً. وللجهة المختصة استحصال مقابل مالي عن الخدمات التي تقدمها المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

٥- يجوز للجهة المختصة -وفق ما تقرره- تفويض غيرها من الجهات في مباشرة بعض المهام الموكولة إليها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح».

٢١- إلغاء المادة (الثانية والثلاثين).

٢٢- تعديل المادة (الثالثة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:

« ١- تضع الجهة المختصة اشتراطات ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية أو غير الربحية المرتبطة بحماية البيانات الشخصية في المملكة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وبما لا يخل بما تضعه تلك الجهات من اشتراطات أخرى بحسب اختصاصاتها.

٢- للجهة المختصة الترخيص لجهات تتولى إصدار شهادات اعتماد لجهة التحكم وجهة المعالجة. وتضع الجهة المختصة القواعد المنظمة لإصدار تلك الشهادات.

٣- للجهة المختصة الترخيص لجهات تتولى أعمال التدقيق أو الفحص لأنشطة معالجة البيانات الشخصية بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم؛ وفق الأحكام التي تحددها اللوائح. وتضع الجهة المختصة شروط ومتطلبات إصدار تلك التراخيص، والقواعد المنظمة لها.

٤- تتولى الجهة المختصة تحديد الأدوات والآليات المناسبة لمراقبة التزام الجهات التي في خارج المملكة بالتزاماتها المقررة بموجب أحكام النظام واللوائح عند معالجتها لبيانات شخصية متعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت، والإجراءات المتعلقة بإنفاذ أحكام النظام واللوائح خارج المملكة».

٢٣- تعديل المادة (الخامسة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:

« ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفاً أحكام النظام، إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية.

٢- تختص النيابة العامة بمهمة التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة، عن المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة من تطبيق هذه المادة وإيقاع العقوبات المقررة.

٤- يجوز للمحكمة المختصة مضاعفة عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في حالة العود حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها، على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد».

٢٤- تعديل الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي: «٢- تتكون بقرار من رئيس الجهة المختصة لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون منهم مختص فني ومستشار نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات وإيقاع عقوبة الإنذار أو الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، على أن يعتمد قرار اللجنة رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه بذلك. ويصدر رئيس الجهة المختصة -بقرار منه- قواعد عمل اللجنة، وتحدد فيها مكافآت أعضائها».

٢٥- تعديل المادة (السابعة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:

« ١- يتولى الموظفون أو العاملون -الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجهة المختصة- صلاحيات الضبط والتفتيش المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح. ويُصدر رئيس الجهة المختصة قواعد وإجراءات عملهم بما يتفق مع النصوص النظامية ذات الصلة.

٢- للموظفين أو العاملين -المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة- الاستعانة بجهات الضبط الجنائي أو الجهات المختصة الأخرى؛ وذلك في سبيل قيامهم بمهام وإجراءات الضبط والتفتيش المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح.

٣- للجهة المختصة الحق في حجز الوسائل أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة إلى حين البت فيها».

٢٦- تعديل المادة (الثانية والأربعين)، لتكون بالنص الآتي: «يصدر رئيس الجهة المختصة اللوائح، وذلك في مدة لا تتجاوز (سبعمئة وعشرين) يوماً من تاريخ صدور النظام، على أن يُنسق -قبل إصدارها- مع: (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الخارجية، وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وهيئة الحكومة الرقمية، وهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والمجلس الصحي السعودي، والبنك المركزي السعودي)، كل فيما يخصه».

٢٧- تعديل المادة (الثالثة والأربعين)، لتكون بالنص الآتي: «يُعمل بالنظام بعد (سبعمئة وعشرين) يوماً من التاريخ الذي نشر به في الجريدة الرسمية».

٧- إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها ضرورياً لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكم، ما لم يخل ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية أو يتعارض مع مصالحه، ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة. وتبين اللوائح الأحكام والضوابط والإجراءات المتعلقة بما ورد في الفقرات من (٢) إلى (٧) من هذه المادة».

١١- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الحادية عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «٤- اتضح أن البيانات الشخصية التي تجمع لم تعد ضرورية لتحقيق الغرض من جمعها، فعلى جهة التحكم التوقف عن جمعها، وإتلاف ما سبق أن جمعت منها دون تأخير».

١٢- تعديل المادة (الثانية عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «على جهة التحكم أن تعتمد سياسة للخصوصية، وأن تجعلها متاحة لأصحاب البيانات الشخصية ليطلعوا عليها عند جمع بياناتهم. على أن تشمل تلك السياسة على تحديد الغرض من جمعها، ومحتوى البيانات الشخصية المطلوب جمعها، وطريقة جمعها، ووسيلة حفظها، وكيفية معالجتها، وكيفية إتلافها، وحقوق صاحبها فيما يتعلق بها، وكيفية ممارسة هذه الحقوق».

١٣- تعديل المادة (الثالثة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعديل ديباجة المادة، لتكون بالنص الآتي: «على جهة التحكم، في حالة جمع البيانات الشخصية من صاحبها مباشرة، اتخاذ الوسائل الكافية لإحاطته علماً بالعناصر الآتية عند جمع بياناته:....».

ب- تعديل الفقرة (١) من المادة، لتكون بالنص الآتي: «١- المسوغ النظامي لجمع بياناته الشخصية».

١٤- تعديل المادة (الخامسة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «لا يجوز لجهة التحكم الإفصاح عن البيانات الشخصية إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على الإفصاح وفقاً لأحكام النظام.

٢- إذا كانت البيانات الشخصية قد جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.

٣- إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، وكان ذلك لأغراض المصلحة العامة أو لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية.

٤- إذا كان الإفصاح ضرورياً لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم.

٥- إذا كان الإفصاح سيقصر على معالجتها لاحقاً بطريقة لا تؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية أو أي فرد آخر على وجه التحديد.

٦- إذا كان الإفصاح ضرورياً لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكم، ما لم يخل ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية أو يتعارض مع مصالحه ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة.

وتبين اللوائح الأحكام والضوابط والإجراءات المتعلقة بما ورد في الفقرات من (٢) إلى (٦) من هذه المادة».

١٥- تعديل ديباجة المادة (السادسة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «على جهة التحكم ألا تفصح عن البيانات الشخصية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٥) و(٦) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، متى اتصف الإفصاح بأي مما يأتي:....».

١٦- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «١- على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية بعد انتهاء الغرض من جمعها دون تأخير. ومع ذلك، يجوز لها الاحتفاظ بتلك البيانات بعد انتهاء الغرض من جمعها إذا تمت إزالة كل ما يؤدي إلى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحددها اللوائح».

١٧- تعديل المادة (العشرين)، لتكون بالنص الآتي:

« ١- تشعر جهة التحكم الجهة المختصة عند علمها بحدوث تسرب لبيانات شخصية أو تلفها أو وصول غير مشروع إليها؛ وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- تشعر جهة التحكم صاحب البيانات الشخصية إذا كان من شأن حدوث تسرب لبيانات شخصية أو تلفها أو وصول غير مشروع إليها أن يربط ضرراً على بياناته أو يتعارض مع حقوقه أو مصالحه؛ وفقاً لما تحدده اللوائح».

١٨- إحلال كلمة «الصريحة» محل كلمة «الكتابية» الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين).

١٩- تعديل المادة (التاسعة والعشرين)؛ لتكون بالنص الآتي:

« ١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة، وذلك لتحقيق أي من الأغراض الآتية:

أ- إذا كان ذلك تنفيذاً للالتزام بموجب اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها.

ب- إذا كان ذلك لخدمة مصالح المملكة.

ج- إذا كان ذلك تنفيذاً للالتزام يكون صاحب البيانات الشخصية طرفاً فيها.

د- إذا كان ذلك تنفيذاً لأغراض أخرى وفق ما تحدده اللوائح.

٢- تكون الشروط الواجب توافرها عند نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها -وفق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- على النحو الآتي:

أ- ألا يترتب على النقل أو الإفصاح ساس بالأمّن الوطني أو بمصالح المملكة الحيوية.

ب- أن يتوافر مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية في خارج المملكة؛ بما لا يقل عن مستوى الحماية المقرر في النظام واللوائح، وفقاً لنتائج تقييم تجريه الجهة المختصة في هذا الشأن بالتنسيق مع من تراه من الجهات المعنية.

ج- أن يقتصر النقل أو الإفصاح على الحد الأدنى من البيانات الشخصية الذي تدعو الحاجة إليه.

٣- لا يسري ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على حالات الضرورة القصوى للمحافظة على حياة صاحب البيانات الشخصية أو مصالحه الحيوية أو الوقاية من عدوى مرضية أو فحوصها أو معالجتها.

٤- تحدد اللوائح الأحكام والمعايير والإجراءات المتعلقة بتطبيق ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك تحديد حالات إعفاء جهات التحكم من الالتزام بأي من الشروط المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٢) من هذه المادة، وكذلك ضوابط وإجراءات ذلك الإعفاء والعدول عنه».

٢٠- تعديل المادة (الثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:

قرار رقم (٦٣٠) وتاريخ ٦/٩/١٤٤٤هـ

تعديل بعض مواد تنظيم هيئة حقوق الإنسان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٦٢٤ وتاريخ ٦/٩/١٤٤٤هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان رقم ٢٥٠٦ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٤هـ، في شأن طلب معاليه إدراج منصب مساعد رئيس الهيئة في عضوية مجلس الهيئة، وتحديد مهماته واختصاصاته. وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٦هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٩٩٠) وتاريخ ١/٧/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٢٨/٤٤/د) وتاريخ ١٨/٧/١٤٤٤هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٧٣٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٤هـ. يقرر:

تعديل تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٦هـ.

وذلك على النحو الآتي:

- ١- تعديل المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي «يكون للهيئة رئيس يُعيّن بأمر ملكي بمرتبة وزير، ونائب ومساعد يعينان بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة».
- ٢- تعديل المادة (الرابعة) بإضافة فقرة بالنص الآتي: «ج- مساعد رئيس الهيئة.. عضواً» وإعادة ترتيب الفقرات تبعاً لذلك.
- ٣- إحلال عبارة «الفقرة (د)» محل عبارة «الفقرة (ج)» الواردة في الفقرة (١٦) من المادة (الخامسة).
- ٤- تعديل المادة (العاشرة) لتكون بالنص الآتي: «يتولى نائب رئيس الهيئة ومساعد الرئيس معاونته الرئيس في حضوره، وفقاً لما يحدده الرئيس من صلاحيات لهما، ويتولى نائب الرئيس عمل الرئيس عند غيابه».
- ٥- تعديل المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «فيما عدا الرئيس ونائبه ومساعد الرئيس، يخضع موظفو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٦١٧) وتاريخ ٦/٩/١٤٤٤هـ

تطبيق التنظيم الإداري لمحافظة (جدة والطائف والأحساء) على محافظات (القطيف وخميس مشيط والخبر والجبيل وحفر الباطن والخرج وينبع)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٣٠ وتاريخ ٣/٢/١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٨٩١٣٧ وتاريخ ١٩/٩/١٤٤١هـ، في شأن طلب الموافقة على تطبيق التنظيم الإداري لمحافظة (جدة، والطائف، والأحساء) على محافظات (القطيف، وخميس مشيط، والخبر، والجبيل، وحفر الباطن، والخرج، وينبع). وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ٩/٥/١٤٣٥هـ. وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٠٣٤) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤١هـ، ورقم (٦١٧) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٢هـ، ورقم (١٣٣١) وتاريخ ٣٠/٤/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت/١٥٨-٤٣) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٤٤/٥/ت) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٤٤٦) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٤هـ. يقرر:

تطبيق التنظيم الإداري لمحافظة (جدة، والطائف، والأحساء) - الصادر بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ٩/٥/١٤٣٥هـ - على محافظات (القطيف، وخميس مشيط، والخبر، والجبيل، وحفر الباطن، والخرج، وينبع).

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٦١٩) وتاريخ ٦/٩/١٤٤٤هـ

تعديل البند (رابعاً) من الأحكام المنظمة للجنة الوطنية لمكافحة التبغ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٦٣ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ رقم ١٠٤٨٠٥١ وتاريخ ٧/٧/١٤٤٣هـ، في شأن طلب معاليه نقل أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ من برنامج مكافحة التدخين بوزارة الصحة إلى هيئة الصحة العامة. وبعد الاطلاع على الأحكام المنظمة للجنة الوطنية لمكافحة التبغ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) وتاريخ ١/٢/١٤٢٨هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٣هـ، ورقم (١٨٩٤) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨٦٢/٤/م) وتاريخ ٤/٧/١٤٤٤هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٧٤٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل البند (رابعاً) من الأحكام المنظمة للجنة الوطنية لمكافحة التبغ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) وتاريخ ١/٢/١٤٢٨هـ، ليكون بالنص الآتي: «يكون للجنة أمانة مقرها في هيئة الصحة العامة بالرياض».

ثانياً: تشكيل لجنة فنية في وزارة الصحة بعضوية ممثلين من وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهيئة الصحة العامة، لاتخاذ ما يلزم لنقل كامل ما يخص أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ من الموظفين والوظائف (الشاغرة والمشغولة) والممتلكات والوثائق والاعتمادات المالية والمبادرات، من وزارة الصحة إلى هيئة الصحة العامة، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بالطائف عن طرح المنافسات التالية:

٢-١

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي - المبنى الإداري	٢٧٢٢٤٤١٩٠	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/١١/١هـ	١٤٤٤/١١/٢هـ
٢	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب مع بوفيه بمستشفى ميسان العام	٢٧٢٢٤٤١٩١	١١٥٠ ريالاً		
٣	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب مع بوفيه بمستشفى رنية العام	٢٧٢٢٤٤١٩٢	١١٥٠ ريالاً		
٤	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى ظلم العام	٢٧٢٢٤٤١٩٣	١١٥٠ ريالاً		
٥	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى قيا العام	٢٧٢٢٤٤١٩٤	١١٥٠ ريالاً		
٦	تأجير موقع بوفيه وجبات سريعة بمستشفى الأطفال	٢٧١٩٤٤١٩٥	١١٥٠ ريالاً		
٧	تأجير موقع بوفيه مع كوفي شوب بمستشفى الخرمة العام	٢٧١٩٤٤١٩٦	١١٥٠ ريالاً		
٨	تأجير موقع بوفيه مع كوفي شوب بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧١٩٤٤١٩٧	١١٥٠ ريالاً		
٩	مكائن بيع ذاتي بمجمع الملك فيصل الطبي (المبنى الرئيسي) - عدد (٥) مواقع	٢٧٢٤٤٤١٩٨	١١٥٠ ريالاً		
١٠	مكائن بيع ذاتي بمجمع الملك فيصل الطبي (النساء والولادة) - عدد (٥) مواقع	٢٧٢٤٤٤١٩٩	١١٥٠ ريالاً		
١١	مكائن بيع ذاتي بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧٢٤٤٤٢٠٠	١١٥٠ ريالاً		
١٢	مكائن بيع ذاتي بمستشفى الأطفال - عدد (٢) موقعين	٢٧٢٤٤٤٢٠١	١١٥٠ ريالاً		
١٣	مكائن البيع الذاتي - مركز طب الأسنان - عدد (٢) موقعين	٢٧٢٤٤٤٢٠٢	١١٥٠ ريالاً		
١٤	مكائن بيع ذاتي بمستشفى قيا العام - عدد (٢) موقعين	٢٧٢٤٤٤٢٠٣	١١٥٠ ريالاً		
١٥	مكائن بيع ذاتي بمستشفى ميسان العام - عدد (٢) موقعين	٢٧٢٤٤٤٢٠٤	١١٥٠ ريالاً		
١٦	تأجير موقع مكينة بيع ذاتي بمستشفى ظلم العام	٢٧٢٤٤٤٢٠٥	١١٥٠ ريالاً		
١٧	تأجير موقع صراف بنكي بمستشفى الأطفال	٢٧٢٣٤٤٢٠٦	١١٥٠ ريالاً		

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بالطائف عن طرح المنافسات التالية:

٢-٢

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	تأجير موقع صراف بنكي بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧٢٣٤٤٢٠٧	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/١١/١هـ	١٤٤٤/١١/٢هـ
١٩	تأجير موقع صراف بنكي بمستشفى قيا العام	٢٧٢٣٤٤٢٠٨	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/١١/١هـ	١٤٤٤/١١/٢هـ
٢٠	تأجير موقع صيدلية بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧١٣٤٤٢٠٩	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/١١/١هـ	١٤٤٤/١١/٢هـ
٢١	تأجير موقع بوفيه مع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي - النساء والولادة	٢٧١٩٤٤٢١٠	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/١١/١هـ	١٤٤٤/١١/٢هـ
٢٢	تأجير موقع بوفيه مع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي - العيادات الخارجية	٢٧١٩٤٤٢١١	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/١١/١هـ	١٤٤٤/١١/٢هـ
٢٣	مكائن البيع الذاتي بالمراكز الصحية - عدد (٣٣) موقعاً	٢٧٢٤٤٤٢١٢	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/١١/١هـ	١٤٤٤/١١/٢هـ

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية عن طرح المزادات التالية بتاريخ ١٤/٩/١٤٤٤هـ الموافق ٥/٤/٢٠٢٣م:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى العيون التخصصي	٣٨-٢٢-٤٤-١٩	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/١٠/٢٤هـ	الإثنين ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل عربة قهوة ثابتة	مستشفى العيون التخصصي	٣٨-٢٢-٤٤-١٤	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٥/١٤م	٢٠٢٣/٥/١٥م
٣	تأجير موقع صراف آلي	مستشفى العيون التخصصي	٣٨-٢٣-٤٤-١٦	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٥/١٤م	٢٠٢٣/٥/١٥م
٤	تأجير موقع لتشغيل ركن بيع هدايا	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-١٦-٤٤-١٨	١٠٠٠ ريال	١١:٠٠ صباحاً	١٠:٠٠ صباحاً
٥	استثمار موقع لتشغيل مركز ضيافة أطفال	مستشفى العيون التخصصي	٣٨-٠٧-٤٤-١٣	١٠٠٠ ريال	١١:٠٠ صباحاً	١٠:٠٠ صباحاً
٦	استثمار موقع لبناء وتشغيل مركز ضيافة	مستشفى الولادة والأطفال	٣٨-٠٧-٤٣-٠٨	١٠٠٠ ريال	١١:٠٠ صباحاً	١٠:٠٠ صباحاً

فمن لديه الرغبة لدخول المزادات:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) بالدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).
- ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب).

شروط الدخول بالمزادات:

- ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.
- ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
- ٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.
- ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المزادات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- لوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي.

هاتف: (٠٥٤٥٠٢١٥٩٦) - (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

استثمار مواقع

تعليق وزارة الحرس الوطني - الشؤون الصحية عن طرح المنافسات التالية:

م	الموقع	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	المساحة	مدة التعاقد	تاريخ توزيع الكراسات	موعد فتح المظاريف
١	المدينة المنورة	M2-0423-001	تأجير (محلين تجاريين) سوبرماركت وتموينات بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز والمدينة السكنية التابعة له بالمدينة المنورة	أنشطة متعددة	٢م٥٥٠,٥١	٥ سنوات	السبت ٢٠٢٣/٤/١ م	الخميس ٢٠٢٣/٤/٦ م ٢:٠٠ مساءً
٢	المدينة المنورة	M2-0423-002	تأجير كافيتريا بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة	كافيتريا	٢م٦٤,٤٧	٥ سنوات		الخميس ٢٠٢٣/٤/٦ م ٢:١٠ مساءً
٣	جدة	J1-0423-003	تأجير موقع سوبرماركت بالمدينة السكنية الأولى بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالحرس الوطني	سوبرماركت	٢م٤٦٥	٥ سنوات		الخميس ٢٠٢٣/٤/٦ م ٢:٢٠ مساءً
٤	جدة	J1-0423-004	تأجير موقع تموينات بالمدينة السكنية الثانية بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالحرس الوطني	تموينات	٢م٥١	٥ سنوات		الخميس ٢٠٢٣/٤/٦ م ٢:٣٠ مساءً

- مكان فتح المظاريف: قاعة ابن سينا بالمدينة السكنية الأولى بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة - هاتف: (٠١٢٢٢٦٢٧٧٧) جوال: (٠٥٩٤٤٢٢٢٢٣).
- البريد الإلكتروني: (businessdev_wr@ngha.med.sa).

يعلن مستشفى الملك سلمان للقوات المسلحة بالشمال الغربية - تبوك عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل مبني ماركت	٢٣٠٢٣٩٨٨٧٧٨٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١٠/٩ هـ	١٤٤٤/١٠/١٠ هـ
٢	إنشاء وتشغيل محل الورد (١)	٢٣٠٣٣٩٩٢١١٥٥	١٠٠٠ ريال		

يعلن مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محل الكوفي شوب	مجاناً	٢٠٢٣/٢٣	٢٠٢٣/٤/٣٠ م	٢٠٢٣/٥/١ م

- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر - إدارة تنمية الإيرادات الذاتية - هاتف: (٠١١٧٨٤٢٧٧٩) تحويلة: (٥٠٢٨)، مع تقديم المستندات المؤهلة للدخول في هذه المنافسات حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

منافسات عامة

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التحول الرقمي لخدمات المستفيدين (قيمة الإصدار الثاني)	٤٨١٢٣٠٤٦٥	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/١١/٢٤ م ٢٠٢٣/٥/١٤ مساءً (١:٠٠)	الأحد ١٤٤٤/١١/٢٤ م ٢٠٢٣/٥/١٤ مساءً (١:٠٠)

للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني - صفحة المنافسات على الرابط:
(https://taqem.gov.sa/tenders/current).

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء مختبرات التحقق من عدادات الكهرباء والمياه في المدينة الصناعية الأولى بالرياض لصالح برنامج تقييس	٤١٢١٢٣٤٦٤	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/١١/٨ م ٢٠٢٣/٥/٢٨ مساءً (١:٠٠)	الأحد ١٤٤٤/١١/٨ م ٢٠٢٣/٥/٢٨ مساءً (١:٠٠)

للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني - صفحة المنافسات على الرابط:
(https://taqem.gov.sa/tenders/current).

تعلن بلدية شعبة نصاب عن طرح منافسة تشغيل وصيانة مسلخ.

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٠١-٢٣-٢٠٧٣١٠-١٠٠١	١٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٣/٥/٩ م (٤:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ٢٠٢٣/٥/٩ م (١٠:٠٠ صباحاً)

على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي:
(https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	مكان تسلم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
R/5/FA/2023	مجاناً	الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية - الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	هاتف: (٠١١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦)	Procurement@fa.gov.sa	الإثنين ١٤٤٤/١٠/١١، الموافق ٢٠٢٣/٥/٢ م، (٣:٠٠) ظهراً	الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية - الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	الثلاثاء ١٤٤٤/١٠/١٢، الموافق ٢٠٢٣/٥/٣ م، (١:٠٠) ظهراً

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية - ضمن عدة أشخاص - لـ أفراد أسرة (عداي صالح مزعل المجوداني العقيدي) وهم زوجته (صباحة أحمد فرحان المرعي العقيدي) وأبنائه (عبدالحكيم، محمد، سمر، سحر). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

وظائف شاغرة

تعلن جامعة طيبة عن توفر عدد من الوظائف الأكاديمية الشاغرة في العديد من التخصصات، والموضحة على موقع الجامعة: (www.taibahu.edu.sa)، وترغب الجامعة في شغلها بنظام التعاقد للسعوديين، ويستمر التقديم لمدة (٥) أيام عمل من تاريخ ١٤٤٤/٩/١١هـ.

الشروط العامة:

- أن يكون المتقدم/ة سعودي/ة الجنسية.
- أن يكون حاصلًا على الدرجة العلمية المحددة للتخصص المراد التقديم عليه من الجامعات السعودية أو الجامعات الموصى بها من قبل وزارة التعليم، على أن يرفق إثبات المعادلة من وزارة التعليم مع إرفاقها مع مستندات التقديم.
- امتداد تخصص البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في ذات التخصص المراد التقديم عليه.
- حصول المتقدم/ة على تقدير جيد جداً فما فوق في درجة البكالوريوس.
- أن تكون دراسة جميع المؤهلات (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) بنظام الانتظام.
- يشترط أن ينطبق على المتقدم/ة شروط لائحة تعيين السعوديين في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه ونظام المجلس العلمي في الجامعة.
- اجتياز الإجراءات النظامية المحددة في الجامعة.
- ألا يكون موظفًا في جهة حكومية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكومًا عليه بحد شرعي أو أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- إرفاق جميع المستندات المطلوبة من مؤهلات ومعدلات وخبرات في طلب التوظيف الإلكتروني.

التعليمات العامة:

- التقديم لا يعتبر ترشيحاً نهائياً.
- على المتقدم/ة الاطلاع على الوظائف المتوفرة وتحديد القسم والتخصص اللذين يتوافقان مع المؤهلات الحاصلة/ة عليها.
- بعد تحديد الوظيفة المناسبة يتم استكمال تعبئة طلب التوظيف الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للتوظيف على موقع الجامعة.
- إرفاق جميع المستندات المطلوبة.
- الأولوية لخريجي برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث غير الحاصلين على وظيفة حكومية.
- أولوية القبول لمن لديه إنتاج علمي منشور أو مقبول للنشر في المجالات العلمية المعتمدة.
- يتم القبول بعد تحقق الشروط واجتياز آلية المفاضلة التي تقرها الجهة.
- لا يمكن التعديل على طلب التوظيف بعد انتهاء فترة التقديم.
- صحة البيانات وإكمال المرفقات شرط أساسي لقبول طلب الترشيح، وفي حال خلاف ذلك سيتم إلغاء الطلب.

المستندات المطلوب إرفاقها:

- الهوية الوطنية.
- السيرة الذاتية.
- المؤهلات (البكالوريوس - الماجستير - الدكتوراه) مع المعادلات للحاصلين عليها من الخارج.
- للمتقدمين على وظائف (أستاذ - أستاذ مشارك) إرفاق ما يفيد منح الدرجة العلمية، على أن تكون من جامعة سعودية أو جامعة موصى بها.
- للاستفسارات هاتف: (٠١٤٨٦١٨٨٨٨).

تعلن بلدية محافظة الرس عن توفر وظيفة مستخدم (مجهز موتى ممارس/ رجال) - المرتبة (٣٣)، وترغب بشغلها حسب الشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية، ولا يقل عمره عن (٢٥) سنة، وأن يكون لائقاً جسدياً.
- أن يكون لديه الإلمام التام بطبيعة العمل بالوظيفة، ومستعداً لأداء العمل وقت ما تقتضيه حاجة ومتطلبات العمل.
- أن يكون المتقدم غير محكوم عليه بحد شرعي أو السجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وحسن السيرة والسلوك.
- أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي بحد أدنى (الكفاءة المتوسطة).
- اجتياز الاختبار العملي.
- إحضار شهادة تزكية وخبرة.
- أن يكون مسجلاً في نظام مساعد للوظائف المساندة (ساعد) التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- على من لديه الرغبة في ذلك التقدم لبلدية محافظة الرس - إدارة الموارد البشرية - خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

منافسات عامة

تعن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	موقع تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع اتفاقية إطارية لباع الحاويات البلاستيكية، والحديدية، والطلبية الخشبية في جميع المحطات	المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الأعمال التجارية والمبيعات - الدور الرابع	الثلاثاء ١٤٤٤/١١/١٠هـ ٢٠٢٣/٥/٣٠م (١٠:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ١٤٤٤/١١/١٠هـ ٢٠٢٣/٥/٣٠م (١١:٠٠ صباحاً)

- للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات: الإدارة التنفيذية لسلسلة الإمداد: (PurchasingDpt@swcc.gov.sa) - (salateeq@swcc.gov.sa).

بيع رجيع

تعن مديرية الشؤون الصحية بجدة عن طرح المزايمة التالية:

تعن وزارة المالية عن بيع رجيع (عدد ٣ سيارات) بالمزاد العلني عبارة عن (جيب لكزس موديل ٢٠١٩) - (بنتلي موديل ٢٠١٣) - (تويوتا بيب غمارتين موديل ٢٠١٧):

اليوم	التاريخ	الوقت	المكان
الإثنين	١٤٤٤/١٠/١٨هـ ٢٠٢٣/٥/٨م	بعد صلاة العصر مباشرة	المستودع العام بالملز

على من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالموعد المحدد وتزويد لجنة البيع بعنوانه كاملاً: الاسم - العنوان الوطني - رقم الجوال، على أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بدفع مبلغ بنسبة (٥٪) من قيمة البيع نقداً كضمان يعاد له بعد سداد كامل المبلغ خلال (١٠) أيام من تاريخ المزايمة، ويلتزم المشتري بنقلها خلال موعد لا يتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ التسديد، وفي حالة تجاوز هذه المدة فإن الوزارة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف.
لمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٨٢١٦٣٩٠) جوال: (٠٥٤٧٤٣٣٢١٠).

المزايمة	قيمة الكراسة
بيع الرجيع الطبي لمركز السموم بصحة جدة	٢٪

آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٤/١٠/١١هـ	١٤٤٤/١٠/١٣هـ ٢٠٢٣/٥/٨م (١١:٠٠ صباحاً)

على أن تقدم العطاءات إلى رئيس لجنة بيع الرجيع بالشروط والمواصفات التالية:

• مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: مقر مستودع مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.
• الضمانات:

- الضمان الابتدائي (٢٪) من قيمة العرض.

- الضمان النهائي (٢٪) من قيمة العرض.

- جميع الضمانات باسم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.

× الشروط الخاصة:

- الالتزام بالأوقات المحددة بالإعلان.

- زيارة الموقع بمقر الرجيع - مركز إدارة التموين الطبي والمستودعات بصحة جدة - مستودع رقم: (٦)، ياسر الشمراي، جوال: (٠٥٤٤٤٦٤٩٤٩).

- تقديم العطاءات في ظرف مختوم لرئيس لجنة بيع الرجيع بالمديرية.

- إرفاق الضمان الابتدائي مع العطاء.

- تقديم الضمان النهائي بعد الترسية لمدة لا تزيد على (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالترسية.

- إلزام المشتري بنقل المشتريات خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ سداد جميع المشتريات.

تعن بلدية محافظة قنوة عن رغبتها في بيع عدد من السيارات التالفة وفق الآتي:

الشروط:

١- صورة من الهوية الوطنية.

٢- خطاب موجه باسم رئيس بلدية محافظة قنوة موضح به قيمة الشراء.

٣- شيك مصدق من البنك بقيمة الشراء باسم بلدية محافظة قنوة.

٤- توضع جميع المستندات في ظرف مختوم.

ملاحظة:

- معاينة السيارات التالفة بالحضور للبلدية والتنسيق مع إدارة الخدمات.

- يتحمل المشتري رسوم النقل وإجراءات إسقاط اللوحات.

- آخر موعد لاستلام المظاريف: الأحد ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ

- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ

تعن وزارة المالية عن بيع أصناف رجيع بإدارة كهرباء الناصرية عبارة عن (توربينات غازية بمكوناتها، وقطع غيار لها ومضخات وقود وقطع غيار ميكانيكية وكهربائية وأجهزة وعدد تخصص الشبكات الكهربائية وخلافه) على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	الوقت	المكان
الثلاثاء	١٤٤٤/١٠/١٩هـ ٢٠٢٣/٥/٩م	بعد صلاة العصر مباشرة	مستودع إدارة كهرباء الناصرية الواقع بحي الشرفية - طريق الملك سعود

على من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالموعد المحدد وتزويد لجنة البيع بعنوانه كاملاً: صندوق البريد - الرمز البريدي - الفاكس - الجوال، على أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بدفع مبلغ بنسبة (٥٪) من قيمة البيع نقداً كضمان يعاد له بعد سداد كامل المبلغ خلال (١٠) أيام من تاريخ المزايمة، ويلتزم المشتري بنقلها خلال موعد لا يتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ التسديد، وفي حالة تجاوز هذه المدة فإن الوزارة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف، ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٨٢١٩٧٨٤) وجوال: (٠٥٥٢١١٧٣٦).

تعن جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز بالخرج عن بيع سيارات رجيع مخرجة من الخدمة في مزاد علني، موديلات متنوعة، وذلك يوم الإثنين ١٤٤٤/١٠/١٨هـ، حسب تقويم أم القرى، الساعة: (٤:٠٠) عصراً، بالمدينة الجامعية. وعلى من يرغب الدخول بالمزاد الحضور إلى الموقع المذكور في الموعد المحدد، مع التزام من ترسو عليه المزايمة بتسديد كامل القيمة نقداً بموقع المزاد، وأن يكون السعي على المشتري (٢,٥٪)، وتسلم السيارة للمشتري بعد أن يحضر ما يثبت نقل ملكيتها باسمه، على ألا يتجاوز (١٠) أيام من تاريخ بيعها له، ويتحمل المشتري جميع الرسوم المتعلقة بذلك.

ولي العهد يهنئ المعينين في مناصب قيادية إماراتية

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيس الإمارات

جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بمناسبة صدور القرارات والمراسيم الأميرية بتعيين كل من صاحب السمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير ديوان الرئاسة نائباً لصاحب السمو رئيس الدولة، وصاحب السمو الشيخ خالد بن محمد بن زايد آل نهيان ولياً للعهد في إمارة أبوظبي، وصاحب السمو الشيخ هزاع بن زايد آل نهيان، وصاحب السمو الشيخ طحنون بن زايد آل نهيان نائبين لحاكم إمارة أبوظبي. وأعرب الملك المفدى، عن أسعد التهنيتات بالتوفيق والسداد لسموه، ولشعب دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، المزيد من التقدم والازدهار، مؤكداً على عمق الروابط الأخوية

والعلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بمناسبة صدور القرارات والمراسيم الأميرية بتعيين كل من صاحب السمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير ديوان الرئاسة نائباً لصاحب السمو رئيس الدولة، وصاحب السمو الشيخ خالد بن محمد بن زايد آل نهيان ولياً للعهد في إمارة أبوظبي، وصاحب السمو الشيخ هزاع بن زايد آل نهيان، وصاحب السمو الشيخ طحنون بن زايد آل نهيان نائبين لحاكم إمارة أبوظبي. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهنيتات وأجمل التبريكات لسموه، متمنياً لهم التوفيق والعون لخدمة دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، لتحقيق المزيد من التقدم والرفق.

جدة - واس

بتعيينهم في مناصبهم القيادية الجديدة. وأعرب سمو ولي العهد خلال الاتصالات الهاتفية، عن تمنياته لهم بالتوفيق وأن تعزز هذه الخطوات مسيرة الازدهار والتقدم التي تشهدها دولة الإمارات وتسهم في تحقيق ما يتطلع إليه الشعب الإماراتي من رفعة وتطور في ظل قيادته. من جانبهم عبر أصحاب السمو عن خالص شكرهم وتقديرهم لسمو ولي العهد على ما أبداه من مشاعر أخوية صادقة. كما جرى خلال الاتصالات الهاتفية التأكيد على عمق الروابط الأخوية والعلاقات الثنائية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة.

ولي العهد يتلقى رسالة خطية من رئيس جيبوتي

الرياض - واس

وزير الخارجية، خلال استقباله بمقر الوزارة بالرياض، يوم الأحد ١١ رمضان ١٤٤٤هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠٢٣م، عميد السلك الدبلوماسي سفير جمهورية جيبوتي لدى المملكة ضياء الدين بامخرمة. وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال، مساعد وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية السفير الدكتور سامي الصالح.

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، رسالة خطية من فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي، تتعلق بالعلاقات الثنائية المتينة والوطيدة التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات. تسلم الرسالة صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله



طرح ٢٤ مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ المراتب بشأنها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

من المشروعات



برنامج الأدوية الواعدة



اشتراطات تصميم (عربات تسويق) للأسر المنتجة



قواعد تنظيم ممارسة مهنتي الاستشارات الصناعية والاستشارات التعدينية



النظام الصحي



إرشادات وأداب للإفصاح عن الإعاقة



تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمات حجاج الخارج

تعرض منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية ٢٤ مشروعاً متصلاً بالشأن الاقتصادي والتنموي، بالتعاون مع ١٥ جهة حكومية؛ لتمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص من إبداء المراتب والمقترحات حولها قبل إقرارها. وطرح برنامج تحول القطاع الصحي مشروع «النظام الصحي»؛ لتطوير النظام الصحي وترجمة توجهات رؤية ٢٠٣٠ الاستراتيجية، وتغطية الفجوات القانونية في الأنظمة الصحية الرئيسية، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٢٣م.

وعرضت وزارة الحج والعمرة مشروع «تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمات حجاج الخارج» للاستطلاع عبر المنصة؛ بهدف تعديل عدد من مواد النظام بما يتوافق مع المستجدات ويساهم في تحسين الخدمة المقدمة للحجاج، على أن ينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢٣م. ولوضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لمنح ترخيص مهنتي الاستشارات الصناعية والاستشارات التعدينية، من خلال تحديد المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة، طرحت وزارة الصناعة والثروة المعدنية مشروع «قواعد تنظيم ممارسة مهنتي الاستشارات الصناعية والاستشارات التعدينية»، وينتهي الاستطلاع على

المشروع بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٣م.

وطرحت وزارة البيئة والمياه والزراعة مشروع «اشتراطات تصميم (عربات تسويق) للأسر المنتجة»؛ لوضع ضوابط العقارات التابعة

ولوضع الآداب العامة عند صياغة واستخدام أسئلة الإفصاح عن الإعاقة، بطريقة تشجع ذوي الإعاقة على الإفصاح عن إعاقتهم وتلقي الخدمات المناسبة، وتساعد الجهات الخدمية المعنية في الوصول للمعلومات اللازمة وتحسين تجربة المستفيدين، طرحت هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة مشروع «إرشادات وأداب للإفصاح عن الإعاقة»، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٣م.

وطرحت الهيئة العامة للغذاء والدواء مشروع «برنامج الأدوية الواعدة» لمنح المرضى الذين يعانون من أمراض خطيرة إمكانية الحصول على الأدوية الجديدة الواعدة التي ليس لها تصريح تسويق حتى الآن، وتتيح المنصة الاستطلاع على المشروع إلى تاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٣م.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها من خلال منصة «استطلاع»، تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، بأن تكون السعودية في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

للوزارة المستفناة من المنافسة العامة والمستثمرة في المشروعات ذات الأفكار المبتكرة والمشروعات الرائدة، على أن ينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٢٣م.